[ 238 ] فقال: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) (1) فكانت العدة حولا فلما قوى الاسلام أنزل ا (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (2) فنسخت قوله: (متاعا إلى الحول غير إخراج) (3). (28482) 6 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد  بن الحسن، عن علي ابن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها ؟ قال: أربعة أشهر وعشرا. (28483) 7 - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوله (متاعا إلى الحول غير إخراج) (1) قال: منسوخة نسختها (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (2) ونسختها آية الميراث. وعن ابن أبي عمير، عن معاوية قال: سألته وذكر مثله (3). (28484) 8 - وعن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لما نزلت هذه الآية: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

(1) جئن النساء يخاصمن رسول ا (صلى ا _____ (1) البقرة 2: 240. (2) البقرة 2: 234. (3) البقرة 2: 240. 6 - قرب الاسناد: 111. 7 - تفسير العياشي 1: 122 / 388. (1) البقرة 2: 240. (2) البقرة 2: 234. (3) تفسير العياشي 1: 129 / 426، وفي مطبوعتي المصححتين: نحوه. 8 - تفسير العياشي 1: 121 / 386. (1) البقرة 2: 234. _____